**باسم الشعب**

 **مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 23 / 3 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد مسعد محمد السيد قطب نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر علي نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوي رقم 36 لسنة 64 ق.

**المقامة من**

النيابـة الإداريـــة

**ضـد**

1- حسام محروس منصور عبد الوهاب

2- محمد رفعت يوسف عبد العليم

**الوقـائع :**

أقامت النيابة الإدارية هذه الدعوى بإيداع أوراقها قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 19/2/2022 مشتملة على ملف تحقيقات إدارة التفتيش الفني على الإدارات القانونية بوزارة العدل في الشكوى رقم 819 لسنة 2021 تفتيش فنى، ومذكرة إدارة التفتيش الفني على الإدارات القانونية بوزارة العدل وتقرير إتهام وقائمة بأدلة الثبوت ضد:

1- حسام محروس منصور عبد الوهاب مدير عام التحكيم بالإدارة القانونية بالغرفة التجارية بالجيزة بدرجة مدير عام .

2- محمد رفعت يوسف عبد العليم رئيس قسم التحقيقات بالإدارة القانونية بالغرفة التجارية بالجيزة بالدرجة الثالثة .

ونسبت إليهما أنهما خلال عام 2020 بوصفهما السابق وبدائرة عملهما المشار إليها خرجا علي مقتضي الواجب الوظيفي ولم يلتزما بمدونة السلوك القويم للموظف العام بأن إرتكبا المخالفات الأتية :-

الأول :- إتخذ الإجراءات نحو شراء كراتين رمضان بعدد 50 ألف كرتونة بمبلغ 2750000 بوصفه عضو اللجنة المشكلة بالقرار رقم 27 لسنة 2020 بالمخالفة للقانون وذلك لإتخاذ الإجراءات بالإتفاق المباشر دون طرح مناقصة عامة طبقاً لأحكام القانون رقم 182 لسنة 2018 علي النحو الموضح بالأوراق.

الأول والثاني معاً :-

إتخذا إجراءات إقامة معرض أهلاً رمضان في الفترة من 5/4/2020 وحتي 26/4/2020 وبوصفهما عضوي اللجنة المشكلة بالقرار رقم 21 لسنة 2020 بالمخالفة لقرار رئيس مجلس الوزارء رقم 606 لسنة 2020 والصادر في 9/3/2020 بعدم إقامة أية تجمعات لانتشار جائحة كورونا علي النحو الموضح بالأوراق.

وارتأت إدارة التفتيش الفني بوزارة العدل أن المحالين المذكورين يكونا بذلك قد ارتكبا المخالفة المالية والإدارية المؤثمة بالمادتين 58، 58 من القانون رقم 81 لسنة 2016 بإصدار قانون الخدمة المدنية ، والمادة 14 من لائحة تنظيم العمل بالإدارة القانونية الصادرة بقرار وزير العدل رقم 569 لسنة 1977 ، والمادتين 21 ، 23 من القانون رقم 47 لسنة 1973 بشأن الادارات القانونية، وطلبت من النيابة الإدارية إتخاذ إجراءات محاكمتهما تأديبياً طبقاً لنصوص المواد المشار إليها ، والمواد 15/أولاً ، 19/1 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972.

وتحدد لنظر الدعوي جلسة 2/3/2022 حيث مثل المحالين بشخصهما، وبذات الجلسة قررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوي بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة علي أسبابه لدي النطق به.

**المحـكمـة**

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً.

من حيث أن النيابة الإدارية تطلب محاكمة المحالين المذكورين تأديبياً عما نسب إليهما طبقاً للقيد والوصف ومواد القانون الواردة تفصيلاً بتقرير الإتهام.

ومن حيث إن االدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً ، ومن ثم فإنها تكون مقبولة شكلا.

ومن حيث إن وقائع الدعوى الماثلة تتلخص حسبما إنتهت إليه النيابة الإدارية في القضية رقم 1093 لسنة 2020 ومذكرة التصرف المؤرخة 8/3/2020 والمنتهية في البند الرابع منها الي إرسال صورة من الأوراق الي إدارة التفتيش الفني علي الإدارات القانونية بوزارة العدل لتحديد مسئولية كل من حسام محروس منصور عضو الإدارة القانونية ومدير عام التوفيق والتحكيم بالغرفة التجارية ومحمد رفعت يوسف المحامي بذات الإدارة بوصفهما أعضاء في اللجنة المشكلة بالقرار رقم 21 لسنة 2020 وذلك عن إتخاذ إجراءات إقامة معرض أهلا رمضان بالمخالفة لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 606 لسنة 2020 الصادر بتاريخ 9/3/2020 بعدم إقامة أية تجمعات نظراً لجائحة كورونا، وما نسب للأول تحديداً بصفته عضو اللجنة المشكلة بالقرار رقم 27 لسنة 2020 لإتخاذ إجراءات شراء كراتين رمضان بعدد 50 ألف كرتونة بمبلغ 2750000 جنيهاً بالمخالفة للقانون لاتخاذ الإجراءات بالإتفاق المباشر دون طرح مناقصة عامة طبقاً لأحكام القانون رقم 182/2018 فى ضوء ما إنتهت إليه التحقيقات.

وقد باشرت إدارة التفتيش الفني علي الادارات القانونية بوزارة العدل التحقيق في الوقائع المشار إليها وأفردت لها ملف الشكوي رقم 819 لسنة 2021 وقامت بمواجهة المشكو في حقهما بما هو منسوب إليهما، وإنتهت في ختام تحقيقاتها الي ثبوت الاتهام قبلهما، وقامت بعرض الأمر علي وزير التجارة والصناعة والذي وافق بتاريخ 14/1/2022 علي إحالة المحالين المذكورين الي المحاكمة التأديبية، ومن ثم طلبت من النيابة الادارية إحالتهما الي المحاكمة التأديبية لمحاكمتهما عما ورد بتقرير الاتهام قيداً ووصفاً.

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد إستقر على أن المسئولية التأديبية مناطها أن يسند للعامل على وجه القطع واليقين ثمة فعل إيجابي أو سلبي يعد مساهمة منه في وقوع المخالفة الإدارية وذلك دونما شك أو تخمين في أنه قد ارتكب المخالفة محل المساءلة التأديبية – فإذا انتفى هذا المسلك الإيجابي أو السلبي فإنه لا يمكن مساءلة العامل عما نسب إليه باعتبار أن المسئولية التأديبية قوامها خطأ ثابت في حق العامل على وجه القطع واليقين.(حكم المحكمة الإدارية العليا رقم 8654 لسنة 47ق.ع جلسة 6/11/2004).

وإنه لا مسئولية على الموظف الذي يشغل وظيفة فنية إن قام بعمل أو أدلى برأي في مسألة خلافية على قدر اجتهاده وما حصله من علم وخبرة ، ولكن يسأل إذا كان سيئ النية ، أو إذا صدر رأيه عن جهل بين بالمبادئ المستقرة أو الأصول العلمية المسلم بها إذا كان نص القانون واضحاً لا لبس فيه فلا اجتهاد مع صريح النص ـ وإن إبداء الرأي أو الأخذ به في مسالة خلافية تمثل أكثر من وجهة نظر لا يعد مخالفة تستوجب توقيع الجزاء. (المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم 115 لسنة 42 ق ع جلسة 25/11/2000).

ومن حيث إنه فيما يتعلق بالمخالفة الأولى المنسوبة للمحال الأول وتتمثل فى إتخاذ الإجراءات نحو شراء كراتين رمضان بعدد 50 ألف كرتونة بمبلغ 2750000 بوصفه عضو اللجنة المشكلة بالقرار رقم 27 لسنة 2020 بالمخالفة للقانون وذلك لإتخاذ الإجراءات بالإتفاق المباشر دون طرح مناقصة عامة طبقاً لأحكام القانون رقم 182 لسنة 2018، فإن الثابت من التحقيقات أنه بمواجهة المحال الأول حسام محروس منصور عبد الوهاب بهذه المخالفة أنكر ما نسب إليه ودفع عن نفسه المسئولية بأن التعاقد تم بالأمر المباشر من خلال طرح التعاقد علي عدد من الموردين، وإحضار عروض أسعار، وعرض تلك العروض علي لجنة فنية وأخري مالية للنظر في أفضل العروض، وتمت الترسية بذلك من واقع قرار اللجان المختصة. وبشأن تجاوز العملية لمبلغ المليون جنيه بما كان يستوجب موافقة الوزير المختص والتي وردت لاحقاً علي تشكيل اللجنة بتاريخ 13/5/2020 قرر المحال بأنه تم إخطاره من رئيس الغرفة التجارية بأنه جاري صدور الموافقة من الوزير وعليه تم إتخاذ الإجراءات لحين ورودها من الغرفة التجارية.

ومن حيث إن التعاقد بطريق الأمر المباشر يعد من طرق التعاقد التى نصت عليها المادة (7) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة، ونظمتها المادة 30 من هذا القانون والمادتين 132 ، 133 من لائحته التنفيذية، ومن ثم فإن اللجوء إلى هذه الطريقة من طرق التعاقد لا يشكل فى ذاته مخالفة إدارية طالما توافرت شروط اللجوء إليها وفقا للقانون الذى لم يتضمن نصا يقضى بضرورة اللجوء إلى طريقة المناقصة العامة وحدها دون غيرها فى مثل هذه الحالة من حالات التعاقد. ومتى كان الثابت من الأوراق أن المحال قد لجأ إلى طريق التعاقد بالأمر المباشر متخذا جميع الإجراءات التى نص عليها القانون للتعاقد بهذه الطريقة، فإنه يكون والحال كذلك قد التزم صحيح حكم القانون ولم يخرج على مقتضى الواجب الوظيفى، على النحو الذى يجعل اتهامه بارتكاب هذه المخالفة فى غير محله، بما يتعين معه القضاء ببراءته من شبه ارتكابها.

ومن حيث أنه لا يغير مما تقدم تجاوز قيمة الأصناف المتعاقد على شرائها مبلغ مليون جنيه الأمر الذى كان يستلزم الحصول علي موافقة الوزير المختص، ذلك أن الأوراق افصحت عن أن الموافقة صدرت من الوزير المختص بتاريخ 13/5/2020، وأن اللجنة باشرت أعمالها بالتعاقد علي إعتبار أن موافقة الوزير جاري استصدارها وهو ما حدث بالفعل، مما لا يصم عمل تلك اللجنة والمحال بوصفه أحد أعضائها بأية مخالفة طالما وافقت السلطة المختصة علي ما أنتهت اليه تلك اللجنة، سيما وأن طبيعة عمل تلك اللجنة والأصناف المكلفين بالتعاقد بشأنها كانت تتعلق بمواد غذائية سيتم توزيعها بمناسبة شهر رمضان مما إرتأت معه تلك اللجنة الإسراع في الإجراءات وفي ضوء إخبارهم من رئيس الغرفة التجارية بأنه جاري استصدار موافقة الوزير المختص.

ومن حيث إنه فيما يتعلق بالمخالفة المنسوبة للمحالين الأول والثانى وتتمثل فى اتخاذهما إجراءات إقامة معرض أهلاً رمضان في الفترة من 5/4/2020 وحتي 26/4/2020 وبوصفهما عضوي اللجنة المشكلة بالقرار رقم 21 لسنة 2020 بالمخالفة لقرار رئيس مجلس الوزارء رقم 606 لسنة 2020 والصادر في 9/3/2020 بعدم إقامة أية تجمعات لإنتشار جائحة كورونا، فقد قرر المحال الأول بأن المعرض أقيم في الفترة من 5/4/2020 وحتي 26/4/2020، وقد تم نشر كافة التفاصيل علي وسائل الإعلام ومواقع التواصل الإجتماعي، وإن كان هذا الأمر يشكل مخالفة لتم وقف المعرض، كما أن المعرض حصل علي موافقة السيد محافظ الجيزة لتخصيص مكان لإقامة المعرض، فضلاً عن أن الإفتتاح كان في حضور وزراء التجارة والصناعة والتجارة الداخلية والتموين ومحافظ الجيزة ورئيس الغرفة التجارية بالجيزة والذي لم يمانع في إقامة المعرض علي الرغم من علمه بهذا القرار. وبمواجهة المحال الثاني محمد رفعت يوسف عبد العليم عن ذات المخالفة ردد مضمون ما جاء بأقوال سابقه وأحال إلي دفاع الأول في هذا الشأن.

ومن حيث إن الثابت أيضاً أن هذا المعرض أقيم في محافظة الجيزة بموافقة السيد محافظ الجيزة الذي وافق علي تخصيص مكان لهذا المعرض دونما معارضة منه علي الرغم من أنه من المخاطبين بتنفيذ أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه، فضلاً عن حضور بعض الوزراء المعنيين لإفتتاح هذا المعرض علي الرغم من ثبوت علمهما اليقيني بهذا القرار أيضاً، الأمر الذي يوفض بجلاء إلي أن إقامة هذا المعرض من عدمه لم يكن بيد المحالين وحدهما فقط، وإنما كان توجهاً عاماً شاركت فيه عدة جهات لخصوصية وأهمية تلك المناسبة التي أقيم بشأنها هذا المعرض وهي شهر رمضان المعظم، وبالتالي فإن ليس من العدالة مؤاخذة المحالين عن إتخاذ إجراءات إقامة هذا المعرض علي الرغم مما سلف بيانه، ويكون الإتهام المسند إليهما غير محمولاً علي أدلة قوية تدعمه وتؤيده، ومن ثم ولما كان الأصل في الإنسان البراءة فان المحكمة لا يسعها الا القضاء -وبحق- ببراءة المحالين مما هو منسوب إليهما.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة:- ببراءة المحالين حسام محروس منصور عبد الوهاب، ومحمد رفعت يوسف عبد العليم من المخالفات المسندة إليهما.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف